



Tel : 031 2486084 - 0312486002  
Fax : 0312458690

الرقم: ١١٩٦ / ص.  
التاريخ: ٢٣/٧/٢٠٢٣ م.

الموضوع: منح تراخيص صناعية بالقرب من الموقع والمباني الأثرية.

السيد محافظ حمص المحترم

هام وعاجل

حسب المادة /٢٦/ من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٢/ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ولا سيما المادة رقم /٢٦/ ، فإنه يحظر على كافة الجهات الرسمية منح تراخيص صناعية خطرة بالقرب من الموقع الأثري والمباني الأثرية، إلا بعدأخذ موافقة السلطات الأثرية لوضع الشروط والمواصفات الازمة لحماية الموقع أو المبني الأثري.  
يرجى التفضل والاطلاع والتوجيه للشركة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية ومديرية أملاك الدولة في مديرية الزراعة أخذ موافقة السلطات الأثرية قبل الموافقة على تأجير الأرضي ومنح التراخيص الصناعية مثل المقالع والمعامل وغيرها من الصناعات الخطرة على الآثار الثابتة.  
شكراً لكم دعم سعادتكم.

حمص في: ٢٣/٧/٢٠٢٣ .

رئيس دائرة الآثار بحمص وتدمر

المهندس: حسام حاميش

الأمانة العامة للمحافظة		الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة محافظة حمص
٢٠٢٣ / / التاريخ: ٥/١٠/٤ ج/٣٤٨٤ الرقم: ص ص ٢٢		

السادة:

مدير فرع حمص للمؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية- مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص- مدير الصناعة بحمص  
رئيس مجلس مدينة حمص - رؤساء كافة الوحدات الإدارية بالمحافظة  
للاطلاع والتقييد بضمونه

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف

صورة إلى:

- أمين عام المحافظة - عضو المكتب التنفيذي للمختص (صناعة وزراعة - ثروة معدنية).
- مديرية المعلوماتية: للتعديم على موقع الأمانة العامة للمحافظة - المصطف.